

الفروق

ألا ترى أن له أن يسكن نصف تلك البقعة وإن لم يقسم أيضا فهو بالإيقاف غير حائز وإذا لم يجر لا يغرم .

وليس كذلك البئر لأنه ليس لأحد الشريكين حفر البئر في الموضع المشترك لأنه بالحفر يهدم الأرض فصار هدم السفلى كهدم العلو وهدم العلو جناية كذلك السفلى فصار متعديا فيه فغرم ما تلف به كما لو لم يكن فيه ملك وإذا كانت الجناية بالحفر والحفر نصفه في ملكه ونصفه في ملك غيره فغرم نصفه ولم يغرم النصف الباقي .

777 - إذا رمحت دابة وهي تمشي في طريق المسلمين وصاحبها راكب عليها فلا ضمان على الراكب ولا يجعل كأنه باشر الإتيان بنفسه .

وقال في الزيادات إذا ركب مشرك وساق دابته وسيرها في معسكر المسلمين فنفتحت الدابة وصاحبها راكبها فنفتحت برجلها أو بيدها فقتلت مسلما لم يغسل وجعل كأن المشرك باشر القتل بنفسه .

والفرق أنه متسبب في إتيانه وكونه شهيدا متعلق بوجوب سبب من جهته يقع التلف بتلك الجهة لا بمباشرة ألا ترى أنه لو رمى هذا